

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٤٨ لسنة ١٩٧٣

باعتبار مشروع إقامة الوحدة الصحية الريفية بقرية منشأة الحاج مركز اهناسيا محافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للخدمة العامة والتحسين؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للخدمة العامة والاستيلاء على العقارات؛

قرر:

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة الوحدة الصحية الريفية بقرية منشأة الحاج مركز اهناسيا محافظة بنى سويف .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المشروع والبالغ مساحتها ٩ قراريط مملوكة للواطن / عبد الله حسين جبر ، ومجد عوض الله نصر ، والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية فى -

مدر برئاسة الجمهورية فى ٢ رمضان سنة ١٣٩٢ ( ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧٣ )

أنور السادات

## مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٤٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن اعتبار مشروع إقامة الوحدة الصحية الريفية بقرية منشأة الحاج مركز اهناسيا محافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

تقرر فى السنة ١٩٦٢/١٩٦٣ من مشروع السنوات الخمس الأولى ١٩٦٠/١٩٦١ و ١٩٦٥/١٩٦٤ للوحدات الصحية الريفية إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية منشأة الحاج مركز اهناسيا محافظة بنى سويف ، وذلك لمواجهة الأغراض

## مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٤٧ لسنة ١٩٧٣

بشأن اعتبار مشروع إقامة الوحدة الصحية الريفية بقرية طحايا مركز ناصر - محافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

تقرر فى السنة ١٩٦٥/١٩٦٤ مشروع السنوات الخمس الأولى " ١٩٦٠ / ١٩٦١ - ١٩٦٤ / ١٩٦٥ " للوحدات الصحية الريفية إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية طحايا مركز ناصر محافظة بنى سويف وذلك لمواجهة الأغراض الصحية فى هذه الجهات .

وقدم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن قطعة أرض صالحة للبناء تقع بحوض المنصورة الغربية نمره ٢٤ وتبلغ مساحتها ٩ قراريط ٢٠ مهما وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : باقى القطعة ٤ بحوضه بطول ٦٣,٥ مترا .

الحد الشرقى : سكة زراعية رقم ٢١٣ بطول ٣٣,١٠ »

الحد القبلى : باقى القطعة بحوضه بطول ٣٢,٦٠ »

الحد الغربى : باقى ٤,٤ بحوضه بطول ٣٣,١٠ »

وهذه الأرض ملك / طه على نفاذى وقد وافق على نزع ملكيته لإقامة هذا المشروع .

كما ارتبطت وزارة الخزانة بالمبالغ اللازمة للتعمير بالارتباط رقم ٦٩ ١٩٧٣/٢/١٩ ضمن مبلغ ١٥١٠٣٨ جنيها و ٥٧٨ مليا .

وقد وافق السيد محافظ بنى سويف على هذا الموقع وتم تنفيذ المشروع .

ومن حيث إن نزع الملكية للخدمة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المنفعة العامة تكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية عمالا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للخدمة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال - لذلك فقد أهد مشروع القرار الجمهورى المرفق رجاء التكرم بالموافقة عليه وإصداره فى

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

محمد صالح

قرار :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة الوحدة الصحية الريفية بقرية معصرة أبو صير مركز الواسطى - محافظة بنى سويف .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المشروع والبالغ مساحتها ٨ قراريط و ٥ أسهم والموضح بيان موقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدررباثة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٩٢ ( ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧٣ )

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٤٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن اعتبار مشروع إقامة الوحدة الصحية الريفية بقرية معصرة أبو صير مركز الواسطى محافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

تقرر في السنة "١٩٦٤-١٩٦٥" من مشروع السنوات الخمس ١٩٦٠/١٩٦١ ١٩٦٥/١٩٦٤ للوحدات الصحية الريفية إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية معصرة أبو صير مركز الواسطى وذلك لمواجهة الأغراض الصحية في هذه الجهات .

وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن قطعة أرض صالحة للبناء مساحتها ٨ قراريط و ٥ أسهم تقع بحوض الصواري نمرة ٣ و١٠ والقطع ١٠٤٩٤٨ بحوض السنطة نمرة ٥ بالخطود التالية :

الحد البحري : باقى القطع ٢١٠٢٠ بحوض الصواري نمرة ٣ بطول ٤٩٦٠ مترا .

الحد الشرقى : باقى القطع ٢١٠٢٠ بحوض نمرة ٣ والقطع ١٠٤٩٤٨ بحوض نمرة ٥ بطول ٢٩٣٠ مترا .

الحد القبلى : باقى القطع نمرة ٢١ بحوض الصواري ٣ بطول ٤٩٥٠ مترا .

الحد الغربى : طريق البلد العمومى بطول ٢٩٣٠ مترا .

والموقع ملك الحكومة فيما عدا التداخل من القطع ٢٠ بحوض ٣ ملك ورنه عبد الظاهر محمود والقطعة ٩ بحوض السنطة ٥ ملك ورنه على سيد أحمد والقطعة ١٠ ملك على حسان وإخوته وكامل مبروك وإخوته .

وقد ارتبطت وزارة الخزانة بالمبالغ اللازمة لنزع الملكية بالارتباط رقم ٦٩ في ١٩/٢/١٩٧٣ ضمن مبلغ ١٥١٠٣٨ جنيها و ٥٧٨ مليا .

لصحية في هذه الجهات . وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن قطعة أرض صالحة للبناء تقع بحوض ديار الناحية نمرة ١٣ بمساحة قدرها ٩ قراريط بالحدود الآتية :

الحد البحري : طريق زراعى ضمن القطع ٣ ، ١٥٧ ، بطول ٥٠ مترا .

الحد الشرقى : ضمن القطع ١٥٧ ، ٣٨ ، ١٥٠ ، بطول ٥٠ مترا .

الحد القبلى : ضمن القطع ١٥٠ ، ١٨٧ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٣٨ ، بطول ٥٠ مترا .

الحد الغربى : ضمن القطع ١٣٨ ، ٣٨ ، ٣ ، بطول ٥٠ مترا .

وهذه الأرض ملك عبد الله حسين جبر وعهد عوض الله نصر .

وقد ارتبطت وزارة الخزانة بالمبالغ اللازمة لنزع الملكية بالارتباط رقم ٦٩

في ١٩/٢/١٩٧٣ ضمن مبلغ ١٥١٠٣٨ جنيها و ٥٧٨ مليا .

وقد وافق السيد المحافظ على هذا الموقع وتم تنفيذ المشروع على الطبيعة .

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون

رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير لجنة المنفعة العامة يكون بقرار من السيد رئيس

الجمهورية إعمالا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل

بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال - لذلك فقد أعد مشروع القرار

الجمهورى المرفق برجاء التفضل بالمواقفة عليه وإصداره ما

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

ممدوح سالم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٤٩ لسنة ١٩٧٣

باعتبار مشروع إقامة الوحدة الصحية الريفية بقرية

معصرة أبو صير مركز الواسطى محافظة بنى سويف

من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ،